

الدر المختار

وعليه الفتوى .

خلاصة (وكفى كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أصلاً أو بعده بغيثته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجر وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن قابضاً .

فتح (ولو كان) أو الموزون (ثمننا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى (لا) يحرم (المذروع) قبل ذرعه (وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمننا فهو) في حرمة ما ذكر (كموزون) والأصل ما مر مراراً أن الذرع وصف لا قدر